

# لائحة

# مكافحة التدخين



## مقدمة

توجد أدلة علمية قوية على أن الحظر التام على التدخين في الأماكن العامة من شأنه أن ينقذ حياة الكثيرين ويساعد على تحسين الصحة بجميع أشكالها.

وبالرغم من معرفة منسوبي الجامعة لمضار التدخين على صحة الإنسان وما يسببه من أمراض قاتلة إلا أن البعض من المدخنين يعجزون عن تركه والمشكلة تزداد سوءاً بانتشار هذه العادة السيئة في أوساط الشباب.

وتماشياً مع اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ١٣٥١٤١٢-١٤٣٨ بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧ هـ لنظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨ هـ القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وحفاظاً على صحة وسلامة منسوبي الجامعة، وحرصاً على حماية حقوق الآخرين من أذى التدخين السلبي على الصحة ومساعدتهم في محاولة تركه وتوفير بيئة خالية من التدخين وخفض أعداد المرضى والوفيات من الحالات المرضية التي يسببها التدخين وحرصاً على تحقيق هدف جامعة الملك سعود بأن تكون (جامعة بلا تدخين) ما استوجب الحاجة إلى إقرار لائحة لمكافحة التدخين داخل الجامعة.

## التعريفات

المكان العام: هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله أسقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصصاً لارتياح الأشخاص بشكل جماعي أو فردي في كافة أروقة الجامعة.

المباني المغلقة: هي التي لها سقف أو سطح وتغلق إما بشكل دائم أو مؤقت.  
الأماكن العامة المتحركة: هي كل المرافق العامة المتحركة مثل السيارات والحافلات.

التدخين: تعاطي التبغ بأنواعه بأي صورة كالسيجارة وأي وسيلة كالشيشة و الغليون وغيرها.  
التبغ: نبات التبغ بجميع أنواعها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة  
منتجات التبغ ومشتقاته: كالسيجار أو السيجارة، وتبغ الغليون، أو المعسل، والشمة، والنشوق،  
والتبيل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام أو مصنع.

الإشارات للتدخين: هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته وإنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواءً بالشكل أو يحمل شعار التدخين.

اللائحة: لائحة مكافحة التدخين بجامعة الملك سعود.

# الأهداف

## المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- إنفاذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين ومنها نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٦/م وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٨ هـ القاضي بمنع التدخين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها.
- ٢- تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والتي تعد المملكة طرفاً فيها، بنصها في المادة الثامنة من بنود هذه الاتفاقية على الحماية من التعرض لدخان التبغ ووضع التدابير العملية اللازمة لتوفير الحماية من التعرض لهذا الدخان في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية.
- ٣- توعية منسوبي الجامعة ومنسوباتها ومرتاديهها بالأضرار الناتجة عن التدخين وحمايتهم من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.
- ٤- حماية منسوبي الجامعة من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوقهم في العمل والتعليم في بيئة صحية خالية من الدخان.
- ٥- تقديم المساعدة الصحية والتوعوية اللازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين.
- ٦- الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدخين.

## اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين بالجامعة

### المادة الثانية:

تُشكل لجنة بالجامعة لمتابعة تطبيق اللائحة تسمى: (اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين) على أن

تضم في عضويتها الجهات التالية:

- إدارة السلامة والأمن الجامعي.
  - عمادة شؤون الطلاب.
  - عمادة القبول والتسجيل.
  - عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
  - المدينة الطبية.
- على أن تحدد رئاسة اللجنة من قبل صاحب الصلاحية.

## نطاق تطبيق اللائحة

### المادة الثالثة:

يُمنع التدخين نهائياً داخل المرافق المغلقة للمدن الجامعية والوحدات التابعة لها مثل:

- ١- الكليات والمدينة الطبية والمكتبات والمكاتب الإدارية.
- ٢- قاعات الاحتفالات وقاعات المحاضرات وقاعات العرض وقاعات الاجتماعات والنوادي وأماكن تناول الوجبات والبهو الجامعي.
- ٣- إسكان الطلاب والطالبات ومرافق سكن أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- ٤- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة المملوكة من قبل الجامعة.
- ٥- داخل مباني المدينة الجامعية ومكاتب الهيئات والشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الجامعة.
- ٦- الورش والغرف الميكانيكية والكهربائية وأماكن بيع أسطوانات الغاز داخل الجامعة.

### المادة الرابعة:

- ١- يُمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- يُمنع عرض مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته وكل ما يشجع على التدخين في كافة الوسائل الإعلامية التابعة للجامعة وفي برامج وأنشطة الجامعة المختلفة.
- ٣- يُمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والأقلام واللوحات العامة، داخل المدينة الجامعية.

### المادة الخامسة:

- ١- يُمنع بيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل وأدوات التدخين في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمرافق التابعة لها.
- ٢- يُمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمرافق التابعة لها.

## مهام وحدات الجامعة

### المادة السادسة:

تقع مسؤولية توجيه منسوبي الجامعة بالامتناع عن التدخين في مواقع العمل على عاتق مرجعياتهم الإدارية كالعمداء والوكلاء ومديري الإدارات.

### المادة السابعة:

تتولى إدارة السلامة والأمن الجامعي بالجامعة مهمة الضبط الإداري في كافة مرافق الجامعة وكذلك وضع القواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتوثيق وإثبات المخالفة وتوقيع العقوبات المشار إليها في الفقرات ( ١ ، ٢ ) في المادة الحادية عشرة عن طريق إعداد برنامج للضبط الإلكتروني وتصميم نماذج مخصصة لذات الغرض.

### المادة الثامنة:

على إدارة السلامة والأمن الجامعي اتخاذ ما يلزم حيال طبع وتوزيع ملصقات ولوحات منع التدخين والتحذير من أضراره وتوزيعها وتعميمها على مختلف وحدات الجامعة.

### المادة التاسعة:

في إطار التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره، يتم تكثيف البرامج والأسابيع التوعوية من قبل الجهات التالية:

- ١- عمادة شؤون الطلاب.
- ٢- إدارة العلاقات العامة والإعلام.
- ٣- الكليات ومراكز دراسة الطالبات.
- ٤- إدارة إسكان أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
- ٥- صحيفة رسالة الجامعة.
- ٦- المدينة الطبية.

## العقوبات

### المادة العاشرة:

تقوم عمادة شؤون الطلاب برفع تقارير دورية توضح مدى تطبيق اللائحة.

### المادة الحادية عشرة:

يتم التعامل مع المخالفين لنصوص هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

١. يعاقب المخالف بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) ريال يتم توثيقها حسب النموذج المخصص لذلك، مع توجيهه لعيادة الإفلاع عن التدخين في حال رغبته الاستفادة من خدماتها.
٢. يحال المخالف للمرة الرابعة سواءً كان طالباً أو موظفاً أو عضو هيئة تدريس إلى اللجنة التأديبية، كل حسب لجنته ليتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه.

## أحكام عامة

### المادة الثانية عشرة:

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى وكيل الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها، وينص على حقه في التظلم في نموذج الضبط.

### المادة الثالثة عشرة:

تخصص جميع الغرامات المالية المحصلة بموجب أحكام هذه اللائحة لدعم جهود عيادات مكافحة التدخين وبرامجها التثقيفية والتوعوية.

### المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة على أن يسبق تطبيقها حملة توعوية مكثفة.

### المادة الخامسة عشرة:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

### المادة السادسة عشرة:

تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة بعد سنتين من إقرارها.

تنشر هذه اللائحة في رسالة الجامعة والمواقع الإلكترونية التابعة للجامعة، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة.